ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (15) لسنة 2017

بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006

بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد

تقييم أداء الموظفين والتظلم منه

مجلس الخدمة المدنية،،،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه وتعديلاته،

- وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2017/7) المنعقد بتاريخ 2017/6/22.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص البند ثالثاً من المادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي :

مادة (3) :

ثالثاً : نموذج رقم (3) من جزأين :

[أ] الجزء الأول من النموذج رقم (3) عوامل ودرجات التقييم :

ويتكون هذا الجزء من خمس مجموعات لعوامل ودرجات التقييم مع بيان أوصاف كل عامل وذلك على النحو التالي :

- المجموعة الأولى : عوامل كفاءة الأداء الفردي.

- المجموعة الثانية : عوامل كفاءة الأداء الجماعي.

- المجموعة الثالثة : عوامل القدرات الشخصية.

- المجموعة الرابعة : عوامل تقييم كفاءة شاغلي الوظائف الإشرافية فقط.

- المجموعة الخامسة : عوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي.

وتحتوي المجموعات الأربعة الأولى على عدد من عوامل تقييم الأداء يتم الاختيار منها أو الإضافة إليها حسب ما تقتضيه طبيعة الوظائف في الجهة وفقاً لما هو وارد بالنماذج المرفقة بهذا القرار.

أما المجموعة الخامسة فلا يجوز إجراء أي حذف أو تعديل أو إضافة عليها.

[ب] الجزء الثاني من النموذج رقم (3) النتيجة النهائية للتقييم :

ويخصص هذا الجزء لرصد المجموع النهائي لدرجات التقييم في كل مجموعة من مجموعات عوامل التقييم التي تضمنها الجزء الأول من هذا

النموذج وتحديد التقدير العام اللفظي المقابل للنسبة المئوية وفقاً لقواعد الحساب الواردة في هذا النموذج مع بيان توصيات الرئيس المباشر (إن وجد) ورأي الرئيس التالي له، وقرار لجنة شئون الموظفين في أحوال العرض عليها وفقاً لأحكام هذا القرار.

وتمثل المجموعة الخامسة من مجموعات عوامل التقييم نسبة 30% من التقدير العام بينما تمثل المجموعات الأخرى نسبة 70% من التقدير العام وذلك وفقاً لقواعد وخطوات الحساب المقررة بموجب [[نموذج رقم (3) [الجزء الثاني] النتيجة النهائية للتقييم]] المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

يستبدل بكل من النموذج رقم (2) المعلومات الوظيفية عن الموظف والنموذج رقم (3) [الجزء الثاني] النتيجة النهائية للتقييم المرفقين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 المشار إليه النموذجين المرفقين بهذا القرار.

وتعتبر القواعد الواردة في النموذج رقم (3) [الجزء الثاني] النتيجة النهائية للتقييم جزء لا يتجزأ من أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يحذف عامل (مدى الالتزام بالدوام الرسمي) من المجموعة الأولى لعوامل كفاءة الأداء الفردي الوارد في نموذج رقم (3) [الجزء الأول] من نماذج التقييم المرفقة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 المشار إليه ويعاد ترتيب عوامل التقييم بهذه المجموعة على هذا الأساس.

كما تلغى أية عوامل تقييم تتعلق بقياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي تكون قد أضافتها الجهات الحكومية.

مادة رابعة

يضاف إلى نموذج رقم (3) [الجزء الأول] من نماذج التقييم المرفقة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 المشار إليه نموذج المجموعة الخامسة (عوامل قياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي).

وتعتبر القواعد الواردة على هذا النموذج جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا القرار.

مادة خامسة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من سنة التقييم التي تبدأ من 2018/1/1 وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

أنس خالد الصالح

صدر في : 18 ربيع الأول 1439 هـ.

الموافق : 6 ديسمبر 2017 م.